واخراج الصدقة والكفارة والنذر اما الحدود فلا خلاف
انها لا تشرع فيها يمين لانه لو اقر ثم رجع عن اقراره قبل منه
وخلي سبيله من غير يمين فلئلا يستحلف مع عدم الاقرار
اولى ولانه يستحب ستره والتعريض للمقر ليرجع عن اقراره
وللشهود ترك الشهادة بالحد والستر عليه واما ما علا
ذلك من حقوق الله سبحانه وتعالى فاشبه الحد ولان ذلك
نوع عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة ولا يمين على شاهد
انكر شهادته اي انكر تحملها ولا على حاكم انكر حكمه ولا وصي
على نفي دين على موصي وان ادعى وصية موصية للفقراء
فانكر للورثة حلفوا فان نكلوا اقضى عليهم بما ادعاه الوصي
ويحلف المنكر في كل حق ادمي يقصد منه المال كالديون
والجنايات والاتلافات فان نكل المنكر عن اليمين قضي
عليه بالحق اي بما ادعاه عليهم به واذا حلف على نفي فعل
نفسه او حلف لا على نفي دين عليه حلف على البت لما روي
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه قل والله
الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء رواه ابو داود وان
حلف على دعوى على غيره كمورثه ورقيقه وموليه حلف على
نفي العلم فمن ادعى على انسان ان عبده جنى عليه فانكر واراد
تحليفه حلف انه لا يعلم ان عبده جنى على المدعي ومن اقام
شاهدا بما ادعاه مما يقبل فيه شاهد ويمين حلف معه
اي مع الشاهد على البت ويجب تقديم الشهادة على اليمين

ولا يشترط

اسقاطها فان التشبيه يغني عنها قوله كما لو نزل ضيفا اي ولم يتم خمسة عشر
يوما قال في البحر وفي الوقعات حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكثا فيه يوما او
يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يتم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا
بمنزلة لو حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما لا
يحنث فان نوى خمسة عشر يوما يحنث قوله لعدم امتدادها قال في البحر ولو
حلف لا يساكن فلانا شهرا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة
مما لا يمتد ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يتم جميع الشهر انتهى لكنه
ناقض نفسه قبل هذا حيث قال فاذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف احدهما
ان لا يساكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة والا حنث والنقلة على الحلول
المتقدم فان لم يشتغل بها حالا حنث لان البقاء على المساكنة مساكنة وهمان
يجمعهما منزل واحد انتهى فان قوله لان البقاء على المساكنة مساكنة يقتضي ان
المساكنة مما تمتد وهو الحق كما لا يخفى قوله فضربها من غير قصد لا يحنث
لما ياتي في باب اليمين بالضرب من انه يشترط في الضرب القصد الا
لظهر من المسجد قدره تبعا للنهر حيث قال بعد تقريره وفي البدايع الخروج
من الدور المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكن
ومن البلدان والقرى ان يخرج ببدنه وخاصته وعلى هذا فمن صور المسئلة
في البيت يحمل كلامه على ان الحالف كان تبعا لغيره في السكنى انتهى وانت خبير
بانه لا يشترط اخراج الاهل والمتاع في حلفه لا يخرج وانما ذلك في حلفه لا
يسكن وقول البدايع كما اذا حلف لا يسكن غير لا تنظير تامل قوله بان
حمل مكرها الصواب اسقاطه لان الاكراه لا يجامع الرضى وكان عليه ان
يقول ولو راضيا او مكرها وقيد بالحمل لانه لو لم يحمله بل هدده حتى خرج

Copyright © King Saud University